محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــــز :

المميز ضـــده : الحـــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ في القضية رقـــم (٢٠١٦/٥٧٩) المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه للـــسببين التاليين :

١. لقد صدر القرار بمثابة الوجاهي ولم يتبلغ قرار الحكم ولديه بينات ودفـــوع يرغب بتقديمها .
٢. لقد صدر القرار بإدانتي بالجرم المسند إلي رغم براءتي ولم أرتكب الفعل .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (١٩١/٢٠١٧/٤/٢) تاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ رد التمييز شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة .

الـــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجـد إن النيابــة العامــة لدى محكمــة الجنايــات الكبرى كانت وبقرارها رقـم ٢٠١٢/٢٣٠ تــاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ قـد أحالــت المتهمين:

١-
٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- جناية الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٠٢/٤ و ٧٦ عقوبات .
٢- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/١ عقوبــات بالنــسبة للمــتهم
٣- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المــادتين ٢٩٢/١ و٦٨ عقوبــات بالنسبة للمتهم .
٤- جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٦/١ و ٨٠/٢ عقوبات بالنسبة للمتهمة
٥- جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافــاً لأحكــام المــواد ٢٩٦/١ و ٦٨ و ٨٠/٢ عقوبات بالنسبة للمتهمة

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامــة إنـــه وفـــي حوالي الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٠١٢/١/٢٤ ذهبت المجني عليهــا إلى المتهمة التي تسكن بجوارها وقدمت لها كــأس شــاي وكان به مخدر ، وبعد ذلك خرجت المجني عليها من المنــزل وكانــت برفقتهــا المتهمة وشعرت بدوخة وفي تلك الأثناء حضر المتهم بواسطة مركبــة وتوقــف عندهما وقام المتهمان بوضع المجني عليها في المركبة عنوة عنها واقتادها المتهم

lawpedia.jo

إلى شقة وهناك قبلها على وجهها ونزع عنها الإشارب بقصد اغتصابها إلا أنهـا قامت بالصراخ ودفعه وتمكنت من الهرب وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق :

في أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة إن واقعتها الثابتـة تتلخص في أنه وفي حوالي الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٠١٢/١/٢٤ ذهبـت المجني عليها إلى منزل المتهمة نهى التي تسكن بجوارهـا من أجل الذهاب إلى السوق حيث قدمت المتهمة للمجني عليهـا كـأس مـن الشاي ووضعت به مخدر وبعد ذلك خرجت المجني عليها والمتهمة حيـث شعرت المجني عليها بدوخة وقامت المتهمة بإجلاسها على الرصيف وذهبت وأحضرت تكسي كان فيه المتهم وقاما بوضع المجني عليها داخل التكـسي وقام المتهم وبرفقة المجني عليها وأخذها إلى شقة ولم تذهب معه المتهمـة وبالشقة قام المتهم بخلع إشارب المجني عليها عن رأسها وقام بتقبيـل خديها ويديها وقامت المجني عليها بدفشه وبعد ذلك حضرت فتاتـان وإن المـتهم لم يعتدِ على المجني عليها جنسياً ولم يمسكها بأي مكان من أماكن الحشمة وبعد ذلك قام المتهم بالاتصال وإحضار سيارة وتم إيصال المجنـي عليهـا إلـى منزلها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة فيها وجـدت المحكمة إن النيابة العامة قدمت ما يكفي من البينات لإثبات الواقعة الجرمية بحـق المتهمين وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهمة بوضع مادة مخدرة للمجني عليهـا واصطحابها إلى السوق وعند شعور المجني عليها بدوخة وارتخاء جسمها قامـت بإحضار تكسي كان يجلس فيه المتهم وقيامهـا باركـاب المجنـي عليهـا بالتكسي ودفشها ومن ثم تركها مع المتهم ، الذي قام بأخذ المجني عليها إلى شقة شقيقه الكائنة في منطقة الهاشمية وهناك أدخلها إلى الشقة التي لم يكن فيهـا أحد وقيامه بخلع إشارب المجني عليها وتقبيلها على خديها ويـديها فقـط دون أن يكشف عن عورتها أو يشرع باغتصابها ثم وبعد ذلك مباشرة قام بإعادتهـا إلـى

منزلها بواسطة مركبة فإن هذه الأفعال تشكل وبالتطبيق القـانوني كافـة أركـان وعناصر جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٠٢ عقوبات بالنـسبة للمتهمـين وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة وكذلك جنحة المداعبة المنافيـة للحياء العام خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب عقوبات بالنسبة للمتهم وجنحة التدخل بالمداعبة المنافية للحياء العام خلافاً لأحكام المـادتين ١/٣٠٥/ب و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمة وليس كما جاء بإسـناد النيابـة العامـة الـشروع بالاغتصاب بالنسبة للمتهم والتدخل بالاغتصاب بالنسبة للمتهمة الأمر الذي يتعين معه إدانتهما بهذه الجرائم عدالة وقانوناً .

أما فيما يخص جناية هتك العرض المسندة للمتهم وجناية التدخل بهتك العرض المسندة للمتهمة فإن المحكمة تجد إن المشتكية المجني عليها قد نفت هذه الواقعة عن المتهمين حيث ذكرت إن المتهم لم يمسك أي مكـان مـن أماكن الحشمة وبالتالي فإنه يتعين إعلان براءة المتهمين من هذه التهمـة عدالـة وقانوناً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه قررت ما يلي :

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه خلافـاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القاطع والمقنع بحقه وإعلان براءة المتهمة من جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القـاطع والمقنع بحقها .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الخطف بالاشـتراك خلافـاً لأحكام المادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الخطف بالاشتراك خلافاً

لأحكام المادتين ٢/٣٠٢ و٧٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمهما بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء العام خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة من جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المواد ٢/٢٩٢ و٦٨ و ٢/٨٠ عقوبات إلى جنحة التدخل بالمداعبة المنافية للحياء العام خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٠٥/ب و ٢/٨٠ عقوبات .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء العام خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم وإدانة المتهمة بجنحة التدخل بالمداعبة المنافية للحياء العام خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٠٥/ب و ٢/٨٠ عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم عليهما بالحبس مدة ثلاثة أسابيع والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٠٢ عقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة

لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢- ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهما لتصبح العقوبة الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحـــد مـــن المجرمين , لتصبح العقوبة واجبة التطبيق بحق كل منهما الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم ترضَ المحكوم عليها بالقرار الصادر بمواجهتهـــا فطعنت فيه تمييزاً.

كما لم يرضَ مساعد النائب لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بمواجهة المتهمين وللأسباب المبسوطة في كلتـــا اللائحتين .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ وفي القضية رقـــم ٢٠١٤/٦٠٧ قـــررت محكمـــة التمييز :

((١. نقض القرار المميز لإتاحة الفرصة للمميزة نهى لتقديم بيناتها ودفوعهـــا إن وجدت .
٢. نقض القرار المميز سنداً لردنا على السبب الأول من أسباب الطعن المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالتطبيق القانوني لجناية الخطف المسندة للمتهمين)) .

بعد الإعادة والنقض اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبعد اســـتكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٩٦٨ قضت فيه بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه خلافـــاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القاطع والمقنع بحقه وإعلان براءة المتهمة من جناية التدخل بهتك العرض خلافاً

lawpedia.jo

لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القـاطع والمقنع بحقها .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الخطف بالاشـتراك خلافـاً لأحكام المادتين ٤/٣٠٢ و٧٦ عقوبات إلى جناية الخطف بالاشتراك خلافـاً لأحكام المادتين ٣/٣٠٢ و٧٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمهما بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالاغتصاب خلافـاً لأحكـام المادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحيـاء العـام خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب عقوبات وتعديل وصـف التهمـة المـسندة للمتهمة من جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكـام المـواد ٢/٢٩٢ و ٦٨ و ٢/٨٠ عقوبات إلى جنحة التدخل بالمداعبة المنافية للحياء العام خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٠٥/ب و ٢/٨٠ عقوبات .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـة المـتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء العام خلافاً لأحكام المـادة ١/٣٠٥/ب عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسـوم وإدانة المتهمة بجنحة التدخل بالمداعبة المنافية للحيـاء العـام خلافـاً لأحكام المادتين ١/٣٠٥/ب و ٢/٨٠ عقوبات وعملاً بذات المادتين الحكـم عليهما بالحبس مدة ثلاثة أسابيع والرسوم محسوبة لكل واحد منهمـا مـدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٠٢ عقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجـرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهما لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق كل منهما الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

((وعن سببي التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى أنها حرمته من تقديم بيناته ودفوعه جراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

فمن استعراض أوراق الدعوى يتبين أن المتهم / المميز تغيب عن حضور جلسة المحاكمة المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٠١٤/١٢/٩ حيث تقرر السير بحقه بمثابة الوجاهي وصدر الحكم بحقه أيضاً بمثابة الوجاهي .

وحيث إن المتهم / المميز يطعن في هذا الحكم لأول مرة فإنه وعلى ضوء ذلك غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من الأصول الجزائية مما يتعين معه السماح له بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها.

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إصدار القرار المناسب)) .

lawpedia.jo

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتـــاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ وبالقـــضية رقم (٢٠١٦/٥٧٩) أصدرت قرارها المتضمن :

١- براءة المتهم من جناية هتك العرض المسندة إليـــه لعـــدم قيـــام الدليل.

٢- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤/٣٠٢ و٧٦) من قانون العقوبات إلى جنايـــة الخطـــف بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٠٢ و٧٦) من القانون ذاته وتجريمه بهذه الجناية حسب وصفها المعدل والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من القانون ذاته تخفـــيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم.

٣- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الـــشروع بالاغتـــصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء العام خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب من القانون ذاته وإدانته بهذه الجنحة حسب الوصف المعدل والحكم عليه بالحبس لمدة شـــهر واحـــد والرسوم .

٤- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المـــتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونـــصف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم . بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه .

lawpedia.jo

وفي هذا فإن المميز يتقدم بهذا التمييز للمرة الثانية ويشترط لقبولـــه شـــكلاً تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض وفق أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المميز كان قد تفهم موعد جلسة يـــوم ٢٠١٦/٥/٤ بالذات ولم يحضر أو يقدم ما يشعر بأنه حضر إلى المحكمة في ذلك اليوم رغـــم انتظاره والمناداة عليه حتى الساعة الحادية عشرة وخمـــس دقـــائق مـــن الـــدوام الرسمي فتكون محاكمته بمثابة الوجاهي واقعة في محلها .

وحيث إن المميز لم يرفق مع لائحة الطعن التمييزي المعـــذرة المـــشروعة المبررة للغياب فيكون طعنه والحالة هذه غير مقبول شكلاً ويتعين رده .

لذلك ودون حاجة للرد على السبب الثاني من ســـببي التمييـــز نقـــرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٦ رجـــــــب سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٤/١٣ م

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــــس
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo